

مراتب الشهادة و نقلها و الرجوع عنها

مراتب الشهادة :

-أربعة شهود : في حد الزنا : لقوله تعالى: "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء"، ويدخل اللواط عند المالكية و الحنابلة و الشافعية أما الأحناف فيثبتونه بشاهدين كما يدخل عند الشافعية إتيان البهيمة

-شاهدان (رجلان) : فيما ليس بمال و لا آيل إلى مال : و يشمل ذلك النكاح و الطلاق والأحوال الشخصية بصفة عامة و الإسلام و إثبات الحدود و القصاص و من ذلك قوله تعالى "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم و قوله صلى الله عليه و سلم "لا نكاح إلا بولي و شاهدا عدل".

-رجل و امرأتان : المال و ما يؤول للمال : لقوله تعالى في آية الدين "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان".

-شاهدتان امرأتان : فيما لا يطلع عليه عادة إلا النساء : كمسائل الرضاع و عيوب الفرج و الحيض

-شهادة رجل واحد : فيما كان علما يؤديه : كشهادة الطبيب و الخبير فقد استشهد عمر حسان بن ثابت حول شعر الخطيئة ما إذا كان

-شهادة رجل فقط أو امرأتان: في الأموال مع يمين صاحب الحق: في الصحيح من حديث ابن عباس أن رسول الله قضى بيمين و شاهد في الاختلاف في ثمن المبيع و استحسّن مالك الحكم بعدلين أو عدل و امرأتان أو أحدهما مع اليمين في القصاص في جروح العمد و ثبوت الشفعة في الثمار و الشفعة في البناء بأرض الوقف.

-نقل الشهادة: هو إخبار الشاهد عن سماعه لشهادة غيره و هو من الشهادة على الشهادة و هو جائز لعموم القول "و أشهدوا ذوي عدل منكم" وتجاوز شهادة النقل في الأموال و في غيرها عند المالكية أما عند الجمهور فلا تجوز في الحدود لأنها شبهة أما عند المالكية فيقبلون شهادة النقل في

الحدود ويشترطون في الزنا أن يقول شاهد الأصل اشهدوا عنا أننا رأينا فلانا يزني رؤية المروء في المكحلة.

و يشترط فيها : عدم وجود شاهد الأصل إما بموته أو غيبته غيبة بعيدة يشق معها العودة أو مرضه مرضا لا يقوى على الكلام أما المرأة فيجوز النقل عنها مع حضورها طلبا لسترها

ألا يطرأ على شاهد الأصل فسق أو عداوة أو أي ما ترد به الشهادة

ألا يكذبها شاهد الأصل و ألا يكون شاهد النقل شاهد أصل في نفس القضية

أن يشهد شاهد النقل عن شاهد أصل واحد

مسائل الرجوع عن الشهادة:

قبل الحكم: تسقط شهادته لسقوط عدالته بالوهم و الشك و يستوي الأمر في الأموال و في غير الأموال.

بعد الحكم: ولا يستوي الأمر في الأموال و في غير الأموال.

في الأموال: لا ينقض الحكم لأن شريحا لم ينقض حكمه برجوع الشاهد فيه و يضمن الراجع ما أتلف من أموال بقدر شهادته فإن كان شاهدان و رجع أحدهما التزم بنصفها.

في الحدود و القصاص: ينقض الحكم قبل التنفيذ و يعزر الشاهد المتراجع أما بعد التنفيذ فيلتزمان بما تلف من مال بشهادتهم كما يلتزما بدية إذا أدى الحكم لقتل المتهم و لا يقتصص منهما عند الحنفية والمالكية لأن القتل عندهما بالسبب ليس كالمباشرة أما الحنابلة و الشافعية و أشهب من المالكية يقتصص من الشاهد زورا إذا أدت شهادته لقتل المتهم أو قطع في حد لما روى القاسم أن رجلين شهدا عند علي على رجل أنه سرق فقطع يده ثم رجعا في شهادتهما فقال علي : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما و غرمهما دية يد.